

رسم بما هو آت :

فادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٦ وزارة المالية والاقتصاد (فرع ٣) (مصلحة الضرائب) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٦٠٠ ج (ألف وستمائة جنيه) لرفع اعتداد شراء الآلات الاحصائية إلى ٥٦٠٠ وج لراجحة مصاريف الشحن والتأمين والرسوم الجمركية .

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع المذكور .

فادة ٢ - تهلي وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .
صدر بقصر عابدين في ٣ دبيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم عمرى	محمد فوجيوب لواء (أ.ج)

—

فهرسون بقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٢

تأجير قطعى ارض من املاك الدولة بيمار اسى بلحاء الرواد

بأمر ملك مصر وسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفة رئيس حركة الجيش ،
لعلن ما أرائه مجلس الدولة .

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

فادة ١ - يؤذن وزير المالية والاقتصاد في تمديد تأجير قطعى أرض من أملاك الدولة كائنة بمصر القديمة الأولى مساحتها ٢٣٧٩,٣٥ متراً بالقطعة رقم ٢٨٠ قسم مصر الندية ومقدار ثمنها بمبلغ ٤٧٥٨ جنيه و٧٠٠ مليم لمدة عشرين سنة تبدأ من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والثانية مساحتها ١٣٥٠ متراً بالقطعة رقم ١٣٩٠ قسم مصر الندية ومقدار ثمنها بمبلغ ٦٧٥ جنيهاً لمدة تنتهي نهاية مدة تأجير النقطة الأولى - إلى جماعة الرواد بمصر القديمة بيمار اسى قدره جنيه واحد في السنة - لتوسيع المنشآت والمباني المخصصة لنشاط الجماعة وأداء رسالتها .

فهرسون بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢

يشغل نمس وظائف خالية بالسلاح الجوى الملكى من رتبة الطيار الأول بخمسة مهندسين من رتبة الملائم أول

باسم ملك مصر وسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفة رئيس حركة الجيش ،

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

فادة ١ - يرخص لوزارة الحربية والبحرية في شغل نمس وظائف من رتبة الطيار أول خالية بالسلاح الجوى الملكى - بخمسة مهندسين من رتبة الملائم أول .

فادة ٢ - تهلي وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ دبيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية **رئيس مجلس الوزراء**

محمد فوجيوب لواء (أ.ج) **محمد فوجيوب لواء (أ.ج)**

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم عمرى

فهرسون بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢

يتمدد اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

باسم ملك مصر وسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفة رئيس حركة الجيش ،

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقتهم رأى مجلس الوزراء ،

لـأعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد المعدل بالقانونين رقمي ١٥٤ لسنة ١٩٥١ و٢٥٥ لسنة ١٩٥٢

لـأعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

لـأبناء عـلـى ما عـرضـه وزـيرـ الـمالـيـةـ والـاقـتصـادـ، وـموـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ؛

الـأـسـمـ بـمـاـ هوـ آـتـ :

شـادـةـ ١ـ تـعـفـىـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ مـنـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ بـأـنـوـاعـهـ وـمـنـ رسـومـ الـاسـهـلـاـكـ وـمـنـ عـوـاـئـدـ الرـصـيفـ وـبـلـدـيـةـ المـوـادـ الـأـوـلـيـةـ الـمـسـتـورـدـةـ بـقـصـدـ تـصـصـيـعـهـاـ فـيـ مـصـرـ وـذـاـ الـأـصـنـافـ الـمـسـتـورـدـةـ لـأـجـلـ اـصـلـاحـهـاـ أوـ تـكـلـهـاـ صـنـعـهـاـ.

لـأـشـرـطـ لـلـاعـفـاءـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـسـتـورـدـ هـوـ الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ وـأـنـ يـوـدـعـ مـصـلـحـةـ الـجـارـكـ تـأـمـيـنـاـ أـوـ ضـمـانـاـ مـصـرـفـاـ بـقـيـمةـ الرـسـومـ وـعـوـاـئـدـ الـمـسـتـورـدـةـ وـأـنـ يـمـ تـصـدـرـ الـمـصـنـوـعـاتـ أـوـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ حـرـةـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـاستـيرـادـ فـإـذـاـ تـقـضـتـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ دـوـنـ اـتـامـ ذـلـكـ، أـصـبـحـتـ الرـسـومـ وـعـوـاـئـدـ وـاجـبـ الـأـدـاءـ.

لـأـذـاـ كـانـتـ الـعـلـيـاتـ الصـنـاعـيـةـ الـتـيـ تـمـتـ عـلـىـ الـأـصـنـافـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ قدـ غـيـرـتـ مـعـالـمـهاـ بـجـيـثـ بـصـعـبـ مـعـهاـ الـاستـدـالـالـ عـلـىـ عـيـدـتـهاـ فـيـ جـيـزـ الـأـكـفـانـ بـأـنـ تـكـوـنـ الـمـتـجـاـتـ الـمـصـدـرـةـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ صـنـعـهـاـ عـادـةـ الـأـصـنـافـ الـمـسـتـورـدـ ذاتـهـاـ.

شـادـةـ ٢ـ بـقـرارـ يـصـدرـهـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ بـعـدـ موـافـقـةـ مجلـسـ الـوزـراءـ الـأـصـنـافـ الـتـيـ يـسـرـىـ طـلـيـهاـ نـظـامـ الـإـعـفـاءـ الـمـؤـقـتـ وـالـعـلـيـاتـ الصـنـاعـيـةـ الـتـيـ تـمـ عـلـيـهـاـ وـشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ.

لـأـعـلـىـ الـمـسـتـورـدـينـ اـتـابـعـ الـتـعـليمـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـهـاـ مدـيـرـ عـامـ مـصـلـحـةـ الـجـارـكـ وـأـسـاكـ دـفـاـتـرـ قـانـونـيـةـ وـتـخـصـصـ هـذـهـ الدـفـاـتـرـ لـرـاجـعـةـ مـوـظـفـيـ الـجـارـكـ.

شـادـةـ ٣ـ لـهـلـىـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـقـانـونـ وـهـلـىـ إـصـدارـ الـفـرـارـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـهـ، وـبـعـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـيـبةـ،

صـدرـ بـقـصـرـ عـاـيدـينـ فـيـ ٢٣ـ دـيـنـ ١٩٥٢ـ (١١ـ دـيـنـ ١٩٥٢ـ)

لـهـلـىـ محمدـ عبدـ المنـعمـ

لـأـمـرـ لـأـصـيـ العـرـشـ الـمـؤـقـتـ

لـأـمـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ

لـأـئـيـسـ لـجـلـسـ الـوزـراءـ

لـهـلـىـ الحـلـيلـ إـبرـاهـيمـ الـعـمـرىـ

لـهـلـىـ مـحمدـ عـجـيبـ لـوـاءـ (أـ.ـحـ.)

شـادـةـ ٤ـ لـهـلـىـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـقـانـونـ،

صـدرـ بـقـصـرـ عـاـيدـينـ فـيـ ٢٣ـ دـيـنـ ١٩٥٢ـ (١١ـ دـيـنـ ١٩٥٢ـ)

لـهـلـىـ محمدـ عبدـ المنـعمـ

لـأـمـرـ لـأـصـيـ العـرـشـ الـمـؤـقـتـ

لـأـمـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ

لـأـئـيـسـ لـجـلـسـ الـوزـراءـ

لـهـلـىـ الحـلـيلـ إـبرـاهـيمـ الـعـمـرىـ

لـهـلـىـ مـحمدـ عـجـيبـ لـوـاءـ (أـ.ـحـ.)

لـهـلـىـ مـلـكـ الـكـسـرـ وـالـسـوـدـانـ

لـأـصـيـ العـرـشـ الـمـؤـقـتـ

لـهـلـىـ الـمـلـادـ الـأـطـلـاعـ فـيـ الـاعـلـانـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ دـيـنـ ١٩٥٢ـ مـنـ

الـقـائـمـ الـعـالـىـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ بـصـفـةـ رـئـيـسـ حـرـكـةـ الـجـيـشـ

لـهـلـىـ الـأـمـرـ الـعـالـىـ الصـادـرـ فـيـ ٢ـ أـبـرـيلـ ١٨٨٤ـ بـالـلـائـمـ الـجـمـرـكـيـةـ الـمـعـدـ

بـالـقـانـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنـةـ ١٩٢٧ـ

لـهـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٢ـ لـسـنـةـ ١٩٣٠ـ بـتـعـدـيلـ التـعـرـيفـةـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـقـواـيـنـ

الـمـدـلـلـةـ لـهـ

لـهـلـىـ الـمـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ ١٤ـ فـرـاـيـرـ ١٩٣٠ـ بـوـضـعـ تـعـرـيفـةـ جـدـيـدةـ

لـلـرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ

لـهـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٣٢ـ بـسـمـ اـنـتـاجـ عـلـىـ حـاـصـلـاتـ الـأـرـضـ أـوـ مـتـجـاـتـ

الـصـنـاعـةـ الـحـلـيلـةـ

لـهـلـىـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ بـعـدـ مـيـعادـ عـرـضـ مـشـرـوعـ

الـنـوـنـ التـعـرـيفـةـ الـجـمـرـكـيـةـ وـمـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـخـاصـ بـسـمـ الـإـنـتـاجـ عـلـىـ الـبـلـانـ

لـلـرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ

لـهـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ١٤٥ـ لـسـنـةـ ١٩٤٤ـ بـنـظـامـ الـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ

الـمـعـدـ بـالـقـانـونـينـ رقمـ ٥ـ وـ٧٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ وـ٢٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ

لـهـلـىـ الـقـانـونـ رقمـ ٩٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـأـنشـاءـ مـجـالـسـ بـلـدـيـةـ الـقـاهـرـةـ

الـمـعـدـ بـالـقـانـونـينـ رقمـ ١٥٥ـ وـ١٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ وـ٢٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ